

علي الكل وهذا قول جمهور الصحابة وروي عن ابن عباس انه لم يحجب الام من الثلث الى السدس الا بثلاثة منهم عملا بظاهر الآية **قوله وانثلث اكن** الام لها الثلث **عند عدم هولا** اي عند عدم الولد وولد الابن او الابن من الاخوة والاحوات لما تلون **قوله وثالث ما بقي** اي الام لها ثلث ما بقي في مسئلة **احد** فصار للام بثلاثة احوال السدس وثالث الكل وثالث ما بقي **قوله وهما اي المسائلان قوله زوج وابوان** اي احدهما زوج وابوان يعني اذا تركت زوجا وابوان فاضل المسئلة في هذا من اثني لان الزوج يستحق النصف عند عدم الولد والام تستحق ثلث ما بقي ونخرج النصف اثنان والنصف وهو واحد للزوج فيبقى واحد وليس له ثلث صحيح فيضرب نخرج الثلث في الاثنان فيصير ستة فالنصف منهما ثلثا للزوج فيبقى ثلاثة ثلثها واحد للام ويبقى اثنان للاب ثلثها **قوله ولو كان مكان الاب احد ولما الثلث كاملا في الاصح** اي ثلث الجميع كاملا والاصح من الذهب وعندك يوسف ثلث الباقي ايضا في هذه الصورة وهو من روي عن عمرو بن مسعود رضي

عن ابن عباس انه لم يحجب الام من الثلث الا بثلاثة منهم عملا بظاهر الآية  
 قوله وانثلث اكن الام لها الثلث عند عدم الولد وولد الابن او الابن من الاخوة والاحوات لما تلون  
 قوله وثالث ما بقي اي الام لها ثلث ما بقي في مسئلة احد فصار للام بثلاثة احوال السدس وثالث الكل وثالث ما بقي  
 قوله وهما اي المسائلان قوله زوج وابوان اي احدهما زوج وابوان يعني اذا تركت زوجا وابوان فاضل المسئلة في هذا من اثني لان الزوج يستحق النصف عند عدم الولد والام تستحق ثلث ما بقي ونخرج النصف اثنان والنصف وهو واحد للزوج فيبقى واحد وليس له ثلث صحيح فيضرب نخرج الثلث في الاثنان فيصير ستة فالنصف منهما ثلثا للزوج فيبقى ثلاثة ثلثها واحد للام ويبقى اثنان للاب ثلثها  
 قوله ولو كان مكان الاب احد ولما الثلث كاملا في الاصح اي ثلث الجميع كاملا والاصح من الذهب وعندك يوسف ثلث الباقي ايضا في هذه الصورة وهو من روي عن عمرو بن مسعود رضي

الله عنهما **قوله والحجة ام الام وام الاب لها السدس كانت او اكثر** لقوله صلى الله عليه وسلم اطعموا الحدة السدس وانما افسر الحجة لقوله ام الام وام الاب بيان للحجة الصحيحة بخلاف في نسبتها الى الميت ذكره يبيح اثنين والفاسد بخلافها والحجرات يشتركون في السدس اذا كن ثمانات مخاريبات **قوله وتلدنت الواحدة النصف** لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف **قوله وللشئيين فصاعدا الثلثان** وهو قول عامة الصحابة وبما حدتها الامصار وعن ابن عباس انه جعل حكم الثلثين مغيث حكم الواحدة **قوله النصفك قوله وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب** اي بنت الابن عند عدم بنت الصلب اذا كانت واحدة فلها النصف **قوله ولها اي بنت الابن واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب السدس تكمله لثنتين** لقول بن مسعود في بنت ابن واخت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبنت النصف وبنت الابن السدس تكمله لثنتين والباقي للاخت **قوله تكمله لثنتين** دليل على انهن يدخلن في لفظ الاولاد لان الله تعالى

واحدة في  
 اني